ن وجها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النسا تصدقن
فيه امر ولى الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النسا
اذ لم يترتب عليه فتنة وللمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة
قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن هو بفتح الحا واسكان
اللام مفرد واما الجمع فيقال بضم الحا وكسرها واللام مكسورة
فيهما واليا مشددة قولها فان كان ذلك يجزى عني هو بفتح اليا
اي يكفي وكذا قولها بعد يجزى الصدقة عنهما بفتح التا على على
زوجيهما هذا افصح اللغات فيقال على زوجها وعلى زوجيها
وعلى ازواجها وهي افصحهن وبها جا القرآن العزيز في قوله
تعالى ففد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى ايتام في حجورهما وشبه
ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد قولها ولا نخبره
من نحن ثم اخبرهما قد يقال انه اخلاف للوعد وافشا للسر وجوابه
انه عارض ذلك الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه
صلى الله عليه وسلم واجب متحتم ولا يجوز تاخيره ولا يقدم عليه
غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها قوله
صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة فيه الحث
على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها اجرين
قوله فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة القابل فذكرت
لابراهيم هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شخصين عن شقيق
وابي عبيدة وهذا المذكور في حديث امراة ابن مسعود والمراة
الانصارية من النفقة على ازواجها وايتام في حجورها ونفقة
او سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع وساق الاحاديث
يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم على اهله نفقة
يحتسبها كانت له صدقة فيه بيان ان المراد بالصدقة والنفقة
المطلقة في باقي الاحاديث المراد بها اذا احتسبها ومعناه اراد بها

وجه

وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها اهلا وانما يدخل المحتسب
وطريقه في الاحتساب انه يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة
واطفاله اولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب
احوالهم واختلاف العلما فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب
الى الانفاق عليهم فينفق بنية انه امر به وقال امر بالاحسان
اليهم والله اعلم قوله عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت
قدمت علي امي وهي راهبة او راغبة وفي الرواية الثانية راغبة
بلا شك وفيها وهي مشركة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افاصل
امي قال نعم صلي امك قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك
قال قيل معناه راغبة عن الاسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة
فيما اعطتها حريصة عليه وفي رواية ابي داود قدمت علي امي راغبة
في عهد قريش وهي راغبة مشركة فالاول راغبة بالباء اي طامعة
طالبة صلتي والثانية براء ومعناه كارهة للاسلام ساخطة وفيه
جواز صلة الرحم القريب المشرك واما اسمها اسمها فتيلة وقيل قتيلة
بالقاف وتامشاة من فوق وهي فتيلة بنت عبد العزى القرشية
العامرية واختلف العلما في اما اسما انها اسلمت ام مات على كفرها
والاكثرون انها مات مشركة والله اعلم

باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه

قوله يا رسول الله ان امي افلتت نفسها ضبطناه نفسها وتفسها بضم السين ورفعها
فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان
قال القاضي اكثر رواياتنا فيه بالنصب وقوله افلتت بالفاء
هذا هو الصواب الذي رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة
اقتلت نفسها بالقاف قال وهي كلمة تقال لمن مات فجاة ويقال
ايضا لمن قتله الجن او العشق والصواب القاف والواو معناه مات
فجاة وكل شي فعل بلا تمكن فقد افتلت ويقال افتلت الكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)